كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم واقره شيخنا البابلي
ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وفيه قال كانت
قرينة دالة على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه
والا فلا **قوله** بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه غير مكره **قوله** وان كان
الاقرار بمال اي او اختصاص **قوله** اعتبر فيه اي في المقر
او في الاقرار **قوله** والمراد به اي الرشد اطلاق التصرف
ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم
ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له
بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام
وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا
ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في
ذمته لا باعيان ماله **قوله** واحترز المص الخ هذا
داخل فيما قبله ولو جعله الش لكان اولى اللهم الا ان يقال
صرح به مجاراة لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما
قبله لو لم يصرح به فتامل **قوله** بمال اي او مثله
نحو النكاح **قوله** كطلاق اي وكذا ما يوجب عقوبة وان
عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل **قوله** واذا اقر الشخص الخ
هنا هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا
لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد
على كذا ولداية فلان على كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو قال
علي

علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي
ومحل البطلان في الدابة المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة مثلا
فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لعبد ويحمل على انه عن
غلة وقف عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلان على كذا
باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي
وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار
والغا الاسناد المذكور ولو كذبه المقر له بحق ترك بيد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة
كما لو قالت له خالعتني ولك عندي هذا الثوب فاذا ذكر
انه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها
في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها **قوله**
كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر
بالالتزام وفي معناها الكتابة بالفوقية والوحدة وان تكون
خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم التصريح
بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء اضافة الملك وخرج
به ايضا نحو زنها واختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا
لاشعار ذلك بالاستهزاء بخلاف نحو لا انكر ما تدعيه فانه اقرار
ولو شملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا ان كانت
جملة فلا شيء عليه في نحو له من ثمن خمر علي كذا وعمل بما يضره ان كانت
جملتين نحو هذا الرهن لزيد **قوله** على شيء ومثله على كذا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)